القيود الواردة على مالية الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

إعداد

د/حسين علي محمد منازع

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام (المالية العامة والضرائب)

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

فإن مالية الدولة شأنها شأن مالية الأفراد، يجب أن تكون منضبطة بقوانين المصلحة العامة، بحيث تكون دافعة للدولة نحو تحقيق مزيد من النمو والتقدم، وإلا كانت مصدراً من مصادر السقوط الاقتصادي، وما يتبعه من خلل في مجمل صور النشاط العام .

وبيان ذلك أن سياسة الإنفاق العام يجب أن تهدف إلى الاقتصاد في الإنفاق وإحكام السيطرة على الموارد، أو استخدام الموارد الاستخدام الأمثل، مع الاقتصاد في الإنفاق، وأنه - لكي تستغل هذه الموارد المتاحة لأقصى حد- لابد من تحقيق قدر كبير من التقنية والمركزية في السيطرة على استخدامها، بحيث يمكن تحقيق حشد الموارد المالية المتاحة مع الاقتصاد في إنفاقها في الوقت نفسه.

وقد أثبت الواقع أن اختيار مسئول الجهاز الإداري الحكومي على أسس سليمة منبتها الأمانة والصلاح والكفاءة له أثر طيب وإيجابي على سير مصالح الدولة ومرافقها.**هذا من جانب.**

ومن جانب آخر:فإن مالية الدولة يجب أن تكون منضبطة بما توجبه المصلحة العامة، سواء مجال الإنفاق العام أو الإيرادات العامة، بما يحفظ عليها أمنها واستقرارها، خصوصاً أن الدولة المتقدمة اقتصادياً يمكن أن تكون متقدمة عسكرياً، وهذا ما عليه الحال في الواقع الدولي المعاصر ولا بأس بذلك، طالما أن كان الأمن السياسي والاستقرار الاقتصادي متلازمين .

وسياسة الإيراد العام في النظم المالية المعاصرة للدولة تجد مصدرها كقاعدة عامة في الدخل القومي، الذي يمثل القوة الشرائية الموجودة في المجتمع في فترة زمنية معينة. فقد تحصل الدولة على جزء من هذا الدخل مقابل خدمات تؤديها للأفراد، أو بمالها من سلطة إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم في صورة ضريبة، أو بطريق التوجه إلى الأفراد طالبة منهم التنازل عن جزء من مدخراتهم، تنازلاً مؤقتاً لمدة معينة في مقابل فائدة تدفعها لهم، أي عن طريق القرض العام.

فإذا لم تكف القوة الشرائية التي تحصل عليها الدولة من هذه السبل، فإنها قد تلجأ إلى خلق قوة شرائية جديدة، اتباعاً لما يسمى بالتمويل التضخمي، أو إلى الحصول على قوة شرائية تنقل إليها من الخارج، عن طريق الاقتراض من الخارج.

ويلزم من ذلك أن الدولة في مجال الاقتراض العام تكون مطالبة بتقييده بالضرورة الموجبة لها، فلا تلجأ إليه الدولة، وكذلك الإصدار النقدي الجديد – إلاّ في حالة عدم كفاية حصيلة أملاكها(الدومين)[1] والضرائب للوفاء بمتطلبات الإنفاق العام، وذلك لاقتران الاقتراض بالفائدة، وأثرها في ارتفاع الأسعار وفرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعارها لخدمة هذه القروض لا يخفى على

[1] – الدومين : إيرادات ممتلكات الدولة .

ناظر، مما يزيد من عدم الاستقرار الاقتصادي (١).

فللدولة أن تقترض على الدخل المضمون، أو المتوقع من الموارد الخاصة. ويمثل لهذه الحالة بحدوث حالة حرب يحتاج فيها إلى بذل المال لتجهيز الجند أو حدوث الكوارث والنكبات، ولم يكن في خزينة الدولة ما يفي بالنفقات والحاجات العامة، ولم تف الضرائب للقيام بتلك المصالح جاز للدولة عند ذلك اللجوء إلى القرض العام لتحقيق المصلحة العامة للأمة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية :

(١) بيان أنه من الأهمية بمكان في تحقيق الاستقرار العام أن تكون مالية الدولة مالية منضبطة، بما توجبه المصلحة العامة من ربط الإنفاق العام بسياسة الدولة في مجال التنمية والاستثمار، ومدى قدرة الدولة المالية على توظيف النفقات العامة في مشروعات إنتاجية، وترشيد الإنفاق العام، بلا إفراط أو تفريط، حتى تحقق التوازن العام .

2 -انظر في هذا: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – دار الفكر العربي – ص٤١١/٤١٢ – د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – الإيرادات العامة – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥م.ص١٧٢ – د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨م.ص١٩٥ – د/ مبارك حجير – السياسات المالية والنقدية – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة،ص٢٦٤.

(٢) بيان أن السياسة المالية الرشيدة تعمل على حماية مقدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية من مخاطر التمويل بطريق الاقتراض وما يتبعه من ارتفاع كلفة خدمة الدين العام بشقيه المحلي والأجنبي، وأن فرض مزيد من الضرائب أو رفع أسعار الضرائب الموجودة بالفعل يرهق كاهل الممول، وقد يحمله على التهرب أو التجنب الضريبي، مما يؤدي إلى حرمان الخزانة العامة من أكثر الموارد المالية أماناً من تبعة فوائد الدين العام.

(٣) بيان أن قدرة الدولة على فرض الضرائب أو الاقتراض أو الإصدار النقدي الجديد ليست مطلقة بل مقيدة بما تقتضيه المصلحة العامة، وأثر هذه الأدوات في خلق مشروعات إنتاجية، تحقق عوائد مالية تكفي لتغطية تبعاتها، وترقى بالمواطنين إلى المستوى المعيشي اللائق .

(٤) بيان أن انضباط مالية الدولة يحمي اقتصادها من مخاطر التمويل الأجنبي، وخاصة ذلك الذي يتم بطريق الاقتراض أو المعونات المقيدة، التي تؤثر سلبا في قدرة الدولة على تحقيق مزيد من وجوه النمو والتقدم .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد ومباحث ستة :

المبحث الأول: القيود الواردة على سياسة الإنفاق العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

- المبحث الثاني:القيود الواردة على الضريبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- المبحث الثالث:القيود الواردة على الاقتراض العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

- المبحث الرابع:القيود الواردة على المعونات والمساعدات الأجنبية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- المبحث الخامس:القيود الواردة على الائتمان المصرفي لصالح تحقيق الاستقرار الاقتصادي .
- المبحث السادس:القيود الواردة على الرسم العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تمهيد

في بيان المقصود بالاستقرار الاقتصادي

من أهم الأهداف التي تسعى كل الدول إلى تحقيقها رغم اختلاف الأسس التي تقوم عليها تنظيماتها الاقتصادية : تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويعنى هذا الهدف باختصار: تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي التوصل إلى إنتاج أكبر قدر ممكن من الناتج المادي أو الدخل القومي الحقيقي، أي أعلى مستويات استغلال للموارد الاقتصادية المتاحة للاقتصاد القومي (وبالذات أقصى درجات التشغيل للقوة العاملة في المجتمع) وفى ذات الوقت المحافظة على قيمة النقود ومنع ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار نتيجة لطلب فجائي زائد عن العمالة الكاملة، ومواجهة الكساد أو الركود نتيجة انخفاض حجم الطلب الكلى.

وهكذا ينصرف تحقيق الاستقرار الاقتصادي إلى تجنيب المجتمع الآثار السيئة التي تترتب على التضخم والتي من أهمها: انخفاض القوة الشرائية للنقود والإضرار البالغ بمستوى المعيشة لذوى الدخل المحدود، وكذلك الآثار الضارة التي تترتب على الركود أو الكساد. والتي من أهمها ارتفاع معدلات البطالة وتوقف النشاط الإنتاجي ([1])

والاستقرار الاقتصادي بهذا المعنى لا يعتبر فقط هدفاً لمنظومة السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وإنما يعتبر أيضاً في ذاته منظومة متعددة العناصر متشابكة الأبعاد ومتنوعة الأنشطة. ومن المنطقي أن يرتبط الاستقرار الاقتصادي بالتوازن الاقتصادي في المجتمع. وفى علم الاقتصاد- وبصفة عامة – يقصد بالتوازن أن تتحقق حالة لا توجد معها أي أسباب تدعو إلى إحداث تغيير في الوضع الاقتصادي الذي تم التوصل إليه.

ومن صور التوازن الاقتصادي – والذي يعتبر مرادفاً للاستقرار

---

[1])- د/عبد الله الصعيدي :النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي "دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥ ص١٨٤-١٨٥."

الاقتصادي- التوازن بين الطلب الكلى (الإنفاق الكلى) والعرض الكلى (الناتج القومي) فإذا لم يكن الإنفاق القومي كافياً لمقابلة الناتج القومي، أدى ذلك إلى زيادة العرض الكلى عن الطلب الكلى، وهنا يظهر ما يسمى ب"حالة الانكماش الاقتصادي، ومن أهم مظاهره: انخفاض الأسعار وظهور البطالة. وعلى العكس إذا كان الإنفاق القومي زائداً عن الناتج القومي أدى ذلك إلى زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى في الاقتصاد، نتج عن ذلك " التضخم " والذي تتمثل أهم مظاهره في ارتفاع المستوى العام للأسعار للسلع والخدمات.

ومن مظاهر التوازن الاقتصادي أيضاً تعادل الاستثمار القومي مع الادخار القومي، تعادل الصادرات مع الواردات ومن ثم توازن ميزان المدفوعات، وتعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة وتلاشى العجز بالموازنة العامة للدولة، وكذلك تعادل معدل النمو الاقتصادي مع معدل النمو السكاني .. وبإيجاز شديد، يمكن القول أن الاستقرار الاقتصادي يعنى ارتفاع مستوى المعيشة وتحسن كافة المتغيرات الاقتصادية على المستويين الجزئي والكلى . (١)

وعليه يجب أن تحقق السياسات المالية التكامل مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ لخدمة التنمية الشاملة، وذلك عن طريق تحقيق التوازن في عناصر الإنفاق وعناصر الموارد، فلا يكون هناك اختلال بالعجز أو بالفائض، فكلاهما ضار بالنشاط الاقتصادي، كما أن فيه خروج على مبدأ السنوية، التي يتمسك بها أنصار الفكر التقليدي. (٢)

---

(١)-د/عبد الله الصعيدي: النقود والبنوك، وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي،مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥ .د./أحمد جامع :"علم الاقتصاد،كلية الحقوق- جامعة عين شمس،(١٩٩٢) ص:٩٢ ص٢٤١-٢٤٨ د./ رفعت المحجوب،"المالية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣،ص٣٩٧

(٢) د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – مرجع سابق ،ص – د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة ص ٢٦٦وما بعدها .

المبحث الأول

القيود الواردة على سياسة الإنفاق العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

دور الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

من مظاهر الإسراف في الإنفاق وسوء استخدام المال – عاماً كان أو خاصاً – أن يتعمد المرء إتلاف المال أو إهماله والتقصير في رعايته حتى يتلف، وهذه سمة بارزة في الاقتصاديات المتخلفة أو النامية، فكثيراً ما يهمل الزرع حتى يموت أو تأكله الآفات، وتهمل المباني والمرافق حتى تهلكها عوائد الزمن، وتتساقط على أهلها، فتزهق أرواحهم، وكثيراً ما تترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها، وكذلك تهمل الثروة الحيوانية مع إمكانية تنميتها وتوسيع نطاق الانتفاع بها.

وإذا كان هذا هو شأن نفقة الأفراد، فإن النفقة العامة مثل ذلك وأشد.

فمن المسلم به أن النفقات العامة تؤثر في حجم الطلب الفعلي، الذي يحدد بدوره مستوى النشاط الاقتصادي، وتمثل في نفس الوقت، وفقاً للتحليل الكينزى[١]، العنصر الاستراتيجي للتأثير على

---

[١] - ينطلق التحليل الاقتصادي عند "كينز"من أن العرض لا يخلق الطلب المساوي له، ومن ثم لا يتحقق التشغيل الكامل تلقائياً كما يرى أصحاب الفكر التقليدي، وانتهى إلى

حجم الطلب الفعلي. ولذا فإنه في أوقات الأزمة، أو الانكماش، التي تتميز بضعف مستوى الطلب الفعلي عن الحد اللازم لتحقيق مستوى التشغيل الكامل لكافة عوامل الإنتاج، تعمل الدولة على زيادة حجم الإنفاق العام، بالقدر اللازم لرفع مستوى الطلب الفعلي اللازم، لتحقيق مستوى التشغيل الكامل.

وفي أوقات الرخاء، أو التوسع الاقتصادي يكون هناك ميل لارتفاع الطلب الفعلي عن الحد اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، مما يستتبع ظهور الضغوط التضخمية وارتفاع الأثمان، وانهيار قيمة النقود. ولذا تعمل الدولة على إنقاص الطلب الفعلي إلى الحد اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، وذلك بالعمل على إنقاص حجم النفقات العامة. (١)

وقد كان الاعتقاد السائد لدى النظرية التقليدية بوجود قوى تلقائية في السوق، تتمثل في تقلبات الأثمان، وتحركات عناصر الإنتاج، تضمن التوازن التلقائي، ومن ثم فليس هناك من مبرر لتدخل الدولة

أن مستوى التشغيل الكامل يتوقف على الطلب الكلي الفعلي، وأن هذا الطلب لا يتحدد تلقائياً عند المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، بل يمكن أن يتحدد عند مستوى أدني من هذا المستوى مما يقتضي تدخل الدولة لتحقيق توازن التشغيل الكامل،وذلك عن طريق النفقات العامة .انظر د/زكريا محمد بيومي -مبادئ المالية العامة -دار النهضة العربية ص١٨-١٩.

(١) انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة،ص: ١٦٠/١٦١، د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة، ص:٤٦، د/ محمد دويدار،مبادئ المالية العامة – المكتب المصرى الحديث – الاسكندرية سنة ١٩٦٨م.ص:٨٩.

في الحياة الاقتصادية من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي. ولكن الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها الدول الرأسمالية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، قد أثبتت ألا وجود للتوازن المزعوم من غير تدخل من الدولة كما كان يقول به أصحاب النظرية التقليدية، ودعا "جون ماينارد كينز"، بعد بيانه لخطأ هذه النظرية – إلى ضرورة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحقيق التوازن الاقتصادي العام، خاصة عن طريق الإنفاق العام. وبذا أسهم "كينز" في وضع أسس نظرية "المالية المعوضة "التي تكاملت أركانها على يد أنصاره خاصة "هانس" و "لرز". (٢)

ولعل من أبرز النتائج التي انتهى إليها تحليل هانسن، هو طرح مبدأ توازن الميزانية، واستبداله بمبدأ عدم توازن الميزانية كأداة لتحقيق الأهداف العامة، وعلى يد "لرز" تم وضع نظرية "المالية المعوضة" في صورتها النهائية المعروفة بنظرية: "المالية الوظيفية"، وتتلخص في اعتبار الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام على أنها أدوات الدولة، للإشراف على مستوى الإنفاق القومي؛

١- راجع ص٩هامش ٦.

(٢) انظر: في مجال عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بالاقتراض أو التمويل التضخمي أ.د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص:٤٠٧ – د/ رفعت المحجوب – المالية العامة –، ٥٠٢/٥٠٣، د/ على لطفي،ص: ١٩٥، د/ زكريا محمد بيومي – مبادئ المالية العامة،ص:٤٩٧.

وذلك بغية تحقيق التشغيل الشامل، واستقرار الأسعار.

وعليه يمكن تعريف السياسة المالية المعوضة بأنها : هي تكوين فائض في سنوات الرواج، يستخدم في سنوات الكساد. وهذا معناه أن المالية العامة تستخدم كوسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تغطية النفقات العامة. [1]

فالضرائب تستخدم للتأثير على الإنفاق الكلى، بالزيادة عن طريق خفض سعر الضرائب المفروضة، وتستخدم كذلك في خفض الإنفاق الكلي "عن طريق زيادة سعر الضرائب المفروضة أو عن طريق فرض ضريبة جديدة".

وبالمثل تستخدم التغيرات في الإنفاق العام، كأداة لزيادة الإنفاق الكلى أو خفضه.

وبالمثل الدين العام يمكن استخدامه كأداة لسحب وامتصاص الأموال المكتنزة لدى الأفراد، وللحد من السيولة في حالة التضخم، ولزيادتها في أوقات الكساد. [2]

---

[1] انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص:٢٠٧ – د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – مصدر سابق ص٢٢ – د/ عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة والتشريع المالي – مصدر سابق ص٣٤ – د/ زكريا محمد بيومي – علم المالية – مصدر سابق ص٢٢١.

[2] انظر تفصيل ذلك: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص:٢٠٧ وما بعدها، د/ رفعت المحجوب – المالية العامة، ص:٢٢، د/ رياض الشيخ – المالية العامة – دار

المبادئ الأساسية في المالية المعوضة: [1]

إذا كان الاختلال النقدي العام قد انحصر في صورتي التضخم والركود، فإن "المالية المعوضة" تتخذ من الإنفاق العام سياسة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المالية المعوضة ومعالجة مشكلة التضخم من خلال سياسة الإنفاق العام:

في فترة التضخم تنحصر المشكلة في خفض مستوى الطلب الفعلي وامتصاص الطلب النقدي الزائد وذلك باستخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية:

(١) تخفيض الإنفاق العام المخصص لمشتريات الحكومة من الإنتاج الجاري.

(٢) تخفيض الإنفاق العام المخصص للمدفوعات الحكومية التحويلية إلى القطاعات الأخرى.

النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٩ م، ص:٤٦ وما بعدها، د/ عاطف صدقي – مبادئ المالية العامة والتشريح المالي – الجزء الأول – مطبعة النهضة مصر –الأولى – القاهرة ١٩٦٤م ص:٣٤، د/ محمد حلمي مراد – الجزء الأول – مطبعة النهضة القاهرة ١٩٦٤م،ص:١٩، د/ محمد لبيب شقير – علم المالية العامة – مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧ م، ص:٨، د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة،ص:٢٢١.

[1] د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص:٢٠٨ وما بعدها، د/ محمد دويدار، ص:١٠٦.

(٣) زيادة الضرائب سواء بإنشاء ضرائب جديدة أم بزيادة أسعار الضرائب القائمة . [١]

ثانياً: المالية المعوضة ومعالجة مشكلة الركود من خلال سياسة الإنفاق العام:

في فترات الركود تنحصر المشكلة في رفع مستوى الطلب الفعلي إلى مستوى التشغيل الشامل، وهذه يمكن مواجهتها بواسطة الوسائل الآتية:

(١) زيادة الإنفاق العام المخصص لمشتريات الحكومة من الإنتاج الجاري.

(٢) زيادة الإنفاق العام المخصص للمدفوعات التحويلية إلى القطاعات الأخرى.

(٣) تخفيض الضرائب سواء بإنقاص سعر الضرائب القائمة أم بإلغاء بعضها .

وتعتمد الدول بصفة خاصة على الوسيلتين الأولي والثانية : واللتين تتمثلان في زيادة حجم الإنفاق العام لمحاربة الركود. [٢]

---

[١] د/ السيد عبد المولى – المالية العامة –ص٢٠٨ وما بعدها، د/ محمد دويدار، ص١٠٦.

[٢] انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص:٢٠٨ – د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة، ص:٢٢٥ وما بعدها – د/ رفعت المحجوب – المالية

ثالثاً: المالية المعوضة والتشغيل الكامل واستقرار الأسعار:

عندما يتحقق التشغيل الكامل واستقرار الأسعار، فإن المشكلة تتمثل في تحقيق معدل مناسب من النمو الاقتصادي، وذلك بإيجاد قدر من التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، بحيث لا يسبق أحدهما الأخر، أو يتخلف عنه، مما قد يؤدى إلى إحداث نقص في الطاقة الإنتاجية، أو سيادة حالة الركود الاقتصادي.

ونتيجة للمبادئ السابقة، قد تم التخلي عن مبدأ توازن الميزانية الذي كان يشكل قاعدة عامة في المالية التقليدية – المالية المحايدة – واتجه الاهتمام إلى القوى المسئولة عن التقلبات الاقتصادية، وإلى البحث عن الأدوات اللازمة للتخفيف من حدة هذه التقلبات، وضمان قدر أكبر من التوازن الاقتصادي.[١]

وقد أثبتت تجربة البلاد الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية، أن سياسة عدم توازن الميزانية لها فعالية نسبية لتحقيق التوازن الاقتصادي القومي، فعندما يختل ويستفحل مرض البطالة في مختلف أنحاء الاقتصاد القومي، يمكن القضاء عليه، وإعادة

العامة – الكتاب الأول – المصدر السابق ص٢٢، د/ دويدار – مبادئ المالية العامة، ص:١٠٥.

[١] انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة،ص:٢٠٨، د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة، ص:٢٢٥وما بعدها، د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – الكتاب الأول – ص:٢٢، د/ دويدار – مبادئ المالية العامة، ص:١٠٥.

التوازن الاقتصادي، بواسطة التمويل بالعجز لتمويل الزيادة في الإنفاق العام، دون الالتجاء إلى زيادة الضرائب.

وبالمثل عندما يختل التوازن الاقتصادي ويزداد مستوى الأسعار إلى الحدود غير المقبولة، يمكن معالجته والحد من مخاطره وذلك من خلال تحقيق فائض في الإيرادات العامة بالقدر الذي تتطلبه ظروف الموقف. [1]

---

[1] نفس المراجع السابقة.

المطلب الثاني

أهم السياسات المقترحة في مجال الإنفاق العام

حماية لاقتصاد الدولة

في تقديري أن مالية الدولة في مجال الإنفاق العام يمكن أن تكون عاملاً ضرورياً في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وذلك بالعمل على ما يلي:

١- لكل مشروع من المشروعات التي تصلح لإشباع الحاجة العامة التي وقع الاختيار عليها لإشباعها تكلفة وعائد، وتكلفة المشروع لا تتمثل في المبالغ التي تنفق عليه، وهى ما تعرف بالتكلفة الخاصة، وإنما إلى جانب ذلك الآثار الجانبية التي تتمثل في تحمل المجتمع لبعض المضايقات التي ربما تترتب على هذا المشروع، والمشروع يمثل "التكلفة الاجتماعية" التي يتحملها المجتمع من أجل إنشائه "هذا بخصوص التكلفة".

٢- أما العائد: فإنه أيضاً لا يتمثل في العائد الخاص الذي نحصل عليه من إنشاء المشروع، وإنما يتمثل أيضاً في الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات من جراء إنشائه، كما تتمثل في أثره على البيئة المحيطة بموقعه، وحاصل هذه الفوائد يمثل العائد الاجتماعي من المشروع.[1]

---

(١) انظر: د/ أحمد حافظ الجعوينى – اقتصاديات المالية العامة – مرجع سابق ص٤٦.

٣- فعند المقارنة بين مشروعين لإشباع حاجة معينة، يجب النظر إلى كل مشروع على أنه محصلة نهائية لمجموعة من التكاليف، ومجموعة من العوائد، وحاصل الجمع الجبري لهذين المتغيرين للمشروع، هو الذي يقارن بالحوا صل الأخرى لغيره من المشروعات البديلة، والمشروع الذي يحقق أكبر نفع للمجتمع "أكبر فرق بين التكلفة والعائد" هو المشروع الأفضل، الذي يجب أن يختار كأسلوب لسد الحاجة العامة. (١)

٤- ضغط الطلب الاستهلاكي الترفي، بفرض ضريبة مبيعات نوعية عليها، مما سيحد من نمو الطلب عليها من ناحية، وسيحقق للدولة حصيلة وافرة من ناحية أخرى؛ نظراً لاتسام جانب هام من هذا الطلب بعدم المرونة تجاه التغير في السعر؛ وخصوصاً لدى الطبقات والفئات الغنية وذات الدخل المرتفع؛ بشرط إلا يترتب على ذلك أي تعطيل لطاقات إنتاجية قائمة، وبحيث يقع عبؤه على بنود مستوردة. (٢)

٥- فرض رسوم جمركية على كثير من السلع الكمالية المستوردة، أو حظر استيرادها عن طريق الرقابة المباشرة. وكذلك يمكن فرض ضريبة على إقامة الحفلات في الفنادق الكبرى، وزيادة الرسوم المقررة على الملاهي ودور الملاهي والمطاعم السياحية ... الخ

٦- زيادة الحوافز على تكوين المدخرات، كالإعفاء من الضرائب النوعية والعامة، والتوسع في نظم الجوائز واليانصيب، ونحو ذلك مثل فرصة

---

(١) د/ السيد عبد المولى - المالية العامة، ص١٦٢ - د/ على لطفي - اقتصاديات المالية العامة ص٧٠ - د/رفعت المحجوب،المالية العامة، ص٤٨.

(٢) د/ رمزي زكى - مشكلة التضخم في مصر، ص٦٥١ وما بعدها بتصرف.

الحصول على شقة خالية، وأسبقية الحجز في الحصول على بعض السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات... الخ

٧- ضغط الطلب الحكومي الاستهلاكي الغير ضروري؛ لما يؤدى إليه من تحرير موارد سلعية وخدمية، ومن ثم يمكن توجيهه لأغراض استهلاكية، أو إنتاجية، أو استثمارية أشد ضرورة.

كذلك فإن لهذا الإجراء أثره في تقليل عجز الموازنة العامة للدولة، وربما يؤدى ذلك إلى تقليل حاجة الحكومة للاقتراض من الجهاز المصرفي، وهو ما يؤدى بدوره إلى الإسهام في الحد من نمو عرض النقود.

هكذا يتضح لنا أهمية الكبح التدريجي للنمو المتزايد في الإنفاق الاستهلاكي الحكومي، وأهم الوسائل في هذا الصدد هي: القضاء على الإسراف والضياع في استخدام الموارد العامة في كثير من المجالات. إذ يجب في جميع الأحوال عدم تجاوز معدل نمو الإنفاق الاستهلاكي الحكومي، لمعدل نمو الناتج المحلى في الفترات المقبلة.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الضريبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

أثر فرض الضرائب على الاستقرار الاقتصادي

بالتعرف على خصائص النظم الضريبية للبلاد المتخلفة نجد أنها تتميز بانخفاض الطاقة الضريبية، مما يعنى أن موارد الدولة السيادية تعجز عن ملاحقة التزايد في الإنفاق العام الجاري، مما ينعكس في النهاية في اتجاه عجز الموازنة العامة للدولة نحو النمو سنة بعد أخرى.

هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الضرائب غير المباشرة، من جملة الموارد الحكومية، وارتفاع حصيلة الضرائب المتأتية من التجارة الدولية.

وقد يعتقد أن الضرائب المباشرة تؤدى إلى إنقاص كمية النقود المتداولة؛ لأنها تقتطع جزءاً من دخول الأفراد، وأن هذا الجزء كان سيتجه نحو تيار التداول النقدي، ولكن هذا غير صحيح ؛لأن ما يتم اقتطاعه من دخول الأفراد عن طريق الضرائب يعود مرة أخرى إلى تيار التداول النقدي، عن طريق النفقات العامة. [1]

---

[1] انظر :د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة – مرجع سابق ص١٧٤/١٧٥ –د/ السيد عبد المولى – المالية العامة – ص٤١٣ وما بعدها –

ولكن هذا الأثر لا يحدث دائماً، ففي فترات التضخم مثلا تعمل الدولة على إنقاص الإنفاق النقدي، حتى يقل الطلب وتنخفض الأسعار، ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الدولة إلى اقتطاع جزء من دخول الأفراد عن طريق الضرائب، وتحتفظ ببعض حصيلتها دون إنفاق. ومن الواضح أن أثر الضرائب في هذه الحالة هو تقليل التداول النقدي. [1]

فقد يؤدى فرض ضريبة جديدة إلى زيادة التداول النقدي، فقد تفرض الدولة ضريبة جديدة لاستخدام حصيلتها في تمويل بعض المشروعات. وقد تقترض الدولة من البنك المركزي إلى حين تحصيل الضريبة، ففي هذه الحالة يزيد التداول النقدي بمقدار مبلغ القرض لفترة محدودة، وهى الفترة التي تمر بين اقتراض الدولة من البنك المركزي وتحصيل الضريبة.

أما بعد تحصيل الضريبة فإن التداول النقدي يقل بنفس المقدار الذي زاد عند إنفاق مبلغ القرض [2] هذا الذي سبق بيانه بالنسبة للضرائب المباشرة:

أما الضرائب عير المباشرة: فهي تعمل على اقتطاع جزء من القوة الشرائية، شأنها في ذلك شأن الضرائب المباشرة. ومن ناحية أخرى فهي تؤدى إلى ضغط الاستهلاك، بسبب ما يترتب عليه من ارتفاع في الأثمان.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن ما يترتب على زيادة الضرائب غير المباشرة

د/ رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – مرجع سابق ص٧١٨ وما بعدها.

[1] نفس المراجع السابقة.

[2] د/ هاشم الجعفري – مبادئ المالية العامة والتشريع المالي – بغداد ١٩٦٨م،ص١٦٢.

من ارتفاع في الأثمان، قد يحدث سلسلة من الآثار، التي تزيد من حدة التضخم وسرعته. فزيادة الأثمان تؤدى إلى زيادة نفقة الإنتاج، وإلى زيادة الطلب خوفاً من استمرار ارتفاع الأثمان. وبصفة عامة تؤدى إلى التدهور المستمر في القوى الشرائية للنقود.

ولذا ينصح كثير من الاقتصاديين أمام الاحتمالات المشار إليها عند زيادة أسعار الضرائب الغير مباشرة، بضرورة إتباع سياسة انتقائية. فتزاد الضرائب على السلع والخدمات ذات العرض قليل المرونة ؛بقصد امتصاص جزء لتحويل المستهلكين إلى سلع وخدمات أخرى عرضها أكثر مرونة، وأن تزاد الضرائب على السلع أو الخدمات ذات الطلب قليل المرونة، بقصد امتصاص جزء من القوة الشرائية، والتقليل من الطلب على هذه السلع.

ومع ذلك فإن هذه السياسة تتصف بخطورتها الاجتماعية والسياسية؛ بسبب ما تلقيه من أعباء ثقيلة على الطبقات الفقيرة، التي تمتص سلع الاستهلاك الجاري الجزء الأكبر من دخولها [1]

ومن المفيد التأكيد على أن أثر السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في البلاد النامية محدود جداً، بل وعديم الأثر؛ نظراً لأن التقلبات الاقتصادية التي تعرفها هذه الاقتصاديات تنتج من تبعيتها للاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة، والتي تأتى إليها عن طريق التجارة الخارجية. [2]

---

[1] د/ السيد السيد عبد المولى – المالية العامة – مصدر سابق ص٤١٦ – د/ رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – مرجع سابق ص٧٢٠ وما بعدها.

[2] د/ السيد عبد المولى – المرجع السابق ص٤١٦ – د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – مصدر سابق ص٤١٨.

المطلب الثاني

عوامل تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال فرض الضرائب

يمكن القول بأن الضرائب غير المباشرة في جميع الأحوال، والضرائب المباشرة في أحوال خاصة، تؤدى إلى ارتفاع نفقة الإنتاج، وبالتالي إنقاصه، وهو ما يؤثر في كمية المعروض من السلع، وبنقص الإنتاج تختل مفاهيم الاستقرار الاقتصادي.

وحقيقة الأمر أن التقلبات الكمية على المعروض من السلع والخدمات تتوقف على عدة عوامل:

- درجة مرونة عرض وطلب السلعة.
- نظام السوق الذي تجرى فيه المبادلات.
- الظروف الاقتصادية العامة.

أولاً: درجة مرونة عرض وطلب السلعة:

(١) مرونة العرض: يقصد بمرونة العرض مدى التجاوب بين التغير الحاصل في الكمية المعروضة من السلع، على أثر تغير معين في ثمنها. فإذا كان هذا التجاوب كبيراً، أي أن التغير النسبي الحاصل في الكمية المعروضة أكبر من التغير النسبي الحاصل في الثمن، يقال: أن العرض مرناً. وإذا كان التغير النسبي الحاصل في الكمية المعروضة أقل من التغير النسبي الحاصل في الثمن، يقال: إن العرض قليل المرونة.فإذا فرضت ضريبة على سلعة ذات عرض مرن مرونة لا نهائية، فإن المنتج يتحكم في العرض، عن طريق إنقاصه، وبذلك يتمكن من رفع الثمن بمقدار الضريبة،

فيتحمل المستهلك عبء الضريبة. أما إذا فرضت الضريبة على سلعة ذات عرض عديم المرونة فإن المنتج لا يستطيع أن يتحكم في عرض السلعة، ومن ثم فإنه يتحمل العبء الضريبة وحده.

درجة مرونة الطلب على السلعة :

يقصد بمرونة الطلب :مدى التجاوب بين التغير الحاصل في الكمية المطلوبة من السلعة، على أثر تغير معين في ثمنها فإذا كان هذا التجاوب كبيراً، أي إذا كان التغير النسبي في الكمية المطلوبة أكبر من التغير النسبي الحاصل في الثمن كان الطلب مرناً، وبالعكس لو كان هذا التجاوب بسيطا، بمعنى أن التغير النسبي في الكمية المطلوبة أقل من التغير النسبي الحاصل في الثمن كان الطلب قليل المرونة.

وتتوقف درجة مرونة الطلب على مدى أهمية السلعة للمستهلك "ضرورية أو كمالية"، وعلى وجود البديل للسلعة ودرجة كمال البديل.فإذا فرضت ضريبة على سلعة ذات طلب مرن ارتفع الثمن، ومن ثم انخفضت الكمية المطلوبة، مما يترتب عليه انخفاض الإيراد الكلى، وبالتالي معدل الأرباح، وعلى العكس إذا فرضت ضريبة على سلعة ذات طلب قليل المرونة فإن المنتج يحمل المستهلك العبء الأكبر عن طريق رفع الثمن إذ لن تقل الكمية المطلوبة في هذه الحالة إلا بنسبة أقل من النسبة الحاصلة في التغير في الثمن وبالتالي يزداد الإيراد الكلى للمنتج ويرتفع معدل أرباحه. [1]

---

[1] انظر: د/ السيد عبد المولى – المصدر السابق ص٤٠٥٤٠٦ – د/ على لطفي – المصدر السابق ص١٦٢ – د/ رفعت المحجوب – المصدر السابق ص٢٤٦/٢٤٧.

وهكذا يتضح لنا أنه في حالة تخفيض الحكومة للضرائب، أو دفعها لإعانات فإن ذلك يعني انتقال منحنى العرض بأكمله بالزيادة جهة اليمين، وبالتالي انخفاض الثمن إلا أن الانخفاض الذي سيحدث في الثمن "أي مدى استفادة كل من البائع والمشترى" من التخفيض والإعانة "يتوقف أيضاً على العلاقة بين مرونة الطلب ومرونة العرض". [1]

ثانياً: نظام السوق الذي يتم فيه تبادل السلعة وأثره على التوازن النقدي العام:

(١) في ظل سوق المنافسة الكاملة:

تتميز سوق المنافسة الكاملة بانسياب كل من العرض والطلب، ويتحدد الثمن في هذه السوق بتلاقي منحنى الطلب الكلى مع منحنى العرض الكلى.

ويتحدد ثمن التوازن في هذه السوق بالنسبة للمشروع في المدة القصيرة بالنفقة الحدية، التي تتساوى مع النفقة المتوسطة ومع الإيراد الحدي "توازن المشروع" وفي المدة الطويلة يميل الثمن إلى التساوي مع أدنى نفقة متوسطة للمشروعات الحدية، وهى المشروعات التي تنتج في أسوأ ظروف، ويكون السوق في حاجة إليها "توازن الصناعة".

فإذا فرضت ضريبة على السلعة، فإن نفقة الإنتاج سوف ترتفع بمقدار الضريبة، وهو ما يعنى اختلال توازن المشروع وتوازن الصناعة، حيث الثمن حينئذ أقل من النفقة الحدية [2]

---

[1] نفس المراجع السابقة.

[2] انظر: د/ السيد عبد المولى – المصدر السابق ص٤٠٦ – د/ رفعت المحجوب – المصدر السابق ص٢٤٧ – د/ على لطفي – المصدر السابق ص١٦٢.

(ثالثاً) أثر التغير في كمية المعروض من السلع في ظل سوق الاحتكار:

يكون الاحتكار كاملاً إذا انفرد مشروع واحد بإنتاج سلعة ما ليس لها بديل، فالمنافسة في هذه السوق منعدمة، إذ لا يوجد مشروع آخر ينتج السلعة، أو سلعاً بديلاً عنها.

ونظراً لرغبة المحتكر في تحقيق أقصى ربح ممكن، فإنه يحدد ثمن للبيع وكمية الإنتاج عند نقطة تساوى نفقة الإنتاج الحدية مع الإيراد الحدي.فإذا ما فرضت ضريبة على السلعة "غير مباشرة" زادت نفقة الإنتاج بحيث يرتفع منحنى النفقة الحدية ليقطع منحنى الإيراد الحدي في نقطة أعلى من السابقة على فرض الضريبة، مما يعنى انخفاض كمية الإنتاج التي تحقق التوازن، وارتفاع ثمن البيع الذي يحقق التوازن .

(رابعاً): أثر فرض ضريبة في أوقات الرخاء على كمية المعروض من السلع:

تتميز عادة فترات الرخاء بظهور ضغوط تضخمية، لذا يجب أن تعمل السياسة الضريبية على إحداث بعض الآثار الانكماشية، عن طريق خفض الطلب الفعلي إلى المستوى، الذي يضمن إعادة التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى، ويحقق بالكاد توازن التشغيل الكامل.[1]

---

[1] انظر: المراجع السابقة .

المطلب الثالث

ما يجب على الدولة فعله لتوظيف الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

من خلال ما سبق يتضح جلياً أنه إذا حلت بالدولة نائبة وعجزت الموارد المالية المتاحة عن مجابهتها، فإنها ستجد مصدراً تمويلياً غير تضخمي، في صورة فرض تبعة الأزمات الخارجة عن إرادتها، فضلاً عن الاقتراض منهم، فإنه يجوز لولي الأمر توظيف أموال على القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو التضييق عليهم بشرط قلة الإيرادات الموسمية، إذ من الخطأ أن تنتظر الحكومة مورداً موسمياً لتغطية العجز في الموازنة العامة.

مع ملاحظة أنه يجب على الدولة أن تدرك أن فرض الضرائب على المواطنين أيام الأزمة يزيد من حدتها ولا يعالجها. وهو الأمر الذي فطن إليه علماء المالية العامة، من خلال دراسة العبء الضريبي، وتوزيعه بين المنتج والمستهلك، وهو أمر يتوقف على درجة مرونة عرض السلعة والطلب عليها، فيزداد ما يتحمله المستهلك من عبء الضريبة، كلما ارتفعت درجة مرونة العرض، وانخفضت درجة مرونة الطلب، ويزداد نصيب المنتج من هذا العبء، كلما انخفضت درجة مرونة العرض، وارتفعت مرونة الطلب .[1]

وإذا كانت الدولة من خلال سياسة المالية المعوضة، ومعالجتها لحالة

---

[1] انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة،ص:٤٠٤.

التضخم تلجأ إلى خفض الإنفاق العام، أو زيادة حجم الإنفاق العام في فترات الركود، ولا تعتمد على زيادة الضرائب في الحالة الأولى، أو تخفيضها في الحالة الثانية [1] فإنه يجب أن تدرك أن هناك حدوداً قصوى لفرض الضريبة لا يجب تعديها، وإلا أتت بنتائج عكسية، مثل التهرب، وقتل الحافز على الإنتاج والكسب .

وهذا الفكر لم يكن مستبعدا من فكر العلماء الماضين في مجال تدخل الدولة في الاقتصاد – ومنهم ابن خلدون– وفي هذا يقول ابن خلدون : "فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية والضرائب" يضربها على البياعات، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة. وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق؛ لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران. [2]

بل أوضح ابن خلدون أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، الذي تستهدف من ورائه زيادة الحصيلة يأتي بنتيجة عكسية تماماً، وهى فقد المورد الأساس لإيراداتها المتمثلة في الضرائب المفروضة على التجار والمنتجين فيقول: "معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار ... فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص الفاحش، وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من

(1) انظر: د/ السيد عبد المولى – المالية العامة –مرجع سابق –ص ٢٠٧ د/ زكريا بيومي – المالية العامة – مرجع سابق٤٥٦-٤٥٨.

(2) انظر: المقدمة لابن خلدون ص١٣٣/٢٥.

الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل" [1] وهذا معناه اختلال مالية الدولة، إذ تقل كمية النقود المعروضة، والمتحصلة من الضرائب، كما تقل كمية السلع والخدمات؛ نتيجة لقعود الفلاحين والتجار عن مباشرة أعمال الفلاحة والتجارة، فيختل النشاط الاقتصادي؛ لتخلف العدالة.

(1) نفس المرجع السابق.

المبحث الثالث

القيود الواردة على الاقتراض العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول

أثر القروض العامة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

القرض العام ضرورة تفرضها الظروف المالية والنقدية للدولة ، وبرامج الإصلاح الاقتصادي، إلا أن سياسة الاقتراض العام لكي تكون مفيدة للتنمية الاقتصادية تتطلب توافر عوامل معينة ممثلة في أن تكون تلك الأموال المقترضة أموالاً مكتنزة (في حالة الاقتراض من الداخل)وأن تستخدم في استثمارات منتجة بالإضافة إلى أهمية أن تكون ملبية لبعض مطالب المجتمع .

هذا وينبغي ألاّ تتجاوز القروض العامة الداخلية نسبة معينة من الدخل القومي ، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ،و كما أنها قد تختلف في الاقتصاد الواحد من مرحلة إلى أخرى . وتتوقف تلك النسبة على أمرين هما :أولاً :قدرة المجتمع أو الاقتصاد على تحمل الأعباء الناجمة عن القرض العام والممثلة في الفوائد والأقساط، ثانياً : معدل النمو الاقتصادي وسعر الفائدة السائد.

والأصل أن تلجأ الدولة إلى حصيلة الموارد العامة(أملاك الدومين، الضرائب، الرسم العام)، لمواجهة مسئولياتها العامة. فلو فرض عجز هذه الموارد لسبب ما عن تمويل هذه المسئوليات، فإن الدولة لا تقف صفر اليدين، وإنما لها أن تقترض لمواجهة هذه المسئوليات

المحددة قانوناً.

وللقروض العامة – لاسيما الأجنبية منها – أهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة المقترضة، إذ من شأن ذلك انسياب الموارد الداخلية والخارجية، حيث يحقق زيادة في الموارد المتاحة للتنمية بشكل حقيقي، مما يمكن الدولة من تفادى الضغط التضخمي، عن طريق العرض الكلى للموارد خصوصا، إذا أحسن استغلال القروض، واستخدمت فعلاً في استثمارات منتجة. [١]

وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تضع القروض العامة الاقتصاد القومي في جو من انخفاض الأسعار، الأمر الذي لا يشجع على الإنتاج، باعتبار أن القروض العامة تمثل اقتطاعا من دخول الأفراد، ومع ذلك فإن هذا الأثر الانكماشي قد لا يتحقق كما هو الحال عندما يلجأ المكتتبون في سندات القرض العام إلى البنوك للاقتراض منها، بضمان ما في حوزتهم من أوراق مالية "السندات" وهكذا تكون عملية الاقتراض، قد أدت إلى التوسع في الائتمان المصرفي، مما يؤدى إلى زيادة التداول النقدي، وبالتالي تشجيع الدخول.[٢]

ثانياً: تمثل القروض الخارجية في مرحلة الاقتراض أثراً توسعياً على النشاط الاقتصادي ؛لأنها تمثل إضافة حقيقية للقوة الشرائية

---

[١] انظر: د/ على لطفي – اقتصاديات المالية العامة – ص٢٢٣ – د/ عادل حشيش – أصول المالية العامة – ص٢٨٧.

[٢] المراجع السابقة.

الموجودة أصلاً في المجتمع، فحينما يتم إيداع حصيلة القروض الأجنبية لدى البنك المركزي فإنه يتمكن من زيادة النقد المتداول، استناداً إلى زيادة ودائعه من العملات الأجنبية. وإذا قام البنك المركزي بإيداع حصيلة القروض الأجنبية لدى البنوك التجارية، فإنها تستطيع أن تتوسع في الائتمان المصرفي. [1]

ثالثاً: تعمل القروض الأجنبية على زيادة المعروض النقدي والسلع والخدمات، إذ تأخذ رؤوس الأموال الأجنبية، إما صورة عملات، أو صورة سلع وخدمات، توضع في متناول الدولة المدينة، فإذا احتفظت بها هذه الدولة في الصورة الأولى، أمكن بواسطتها تخليص السوق النقدي من العوامل الانكماشية ؛مما يدفع إلى التوسع النقدي.

أما إذا استخدمت حصيلة القروض في شراء سلع وخدمات، فإن الآثار المترتبة تختلف تبعاً لنوع السلع المستوردة، استهلاكية كانت أم إنتاجية.

ففي الحالة الأولى نجد أنها تزيد من عرض هذه السلع، ويمكن استعمالها كأداة لمقاومة ارتفاع الأسعار في الداخل. غير أن استخدام حصيلة القرض الأجنبي في استيراد سلع استهلاكية لا تضيف جديداً

---

[1] انظر: د/ على لطفي – المرجع السابق ص٢٢٤ – د/ السيد عبد المولى – المالية العامة، ص٤٣٤ وما بعدها، د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – مرجع سابق ص٤٨٥ – د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – مرجع سابق ص٥٦٠.

إلى الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومن شأنه أن يبدد حصيلته في أغراض غير إنتاجية، في وقت يلتزم فيه البلد المدين بتحويل جانب من دخله القومي، لسداد أصل الدين وفوائده.

أما في الحالة الثانية فإن استيراد السلع الإنتاجية يمكن من التوسع في الإنتاج، ومن ثم زيادة الدخول ورفع مستوى الدخل. [1] وحينئذ يكون استخدام حصيلة القرض الأجنبي استخداماً رشيداً في استيراد سلع إنتاجية، لأغراض التنمية الاقتصادية، مؤدياً إلى زيادة تراكم رأس المال وتنمية الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وبالتالي زيادة العمالة والإنتاج، ورفع مستوى الدخل القومي. [2]

رابعاً: تعمل القروض الداخلية :

_ ١-في حالة إنفاقها داخل حدود الدولة على تحقيق آثار توسعية، ويزداد مدى هذه الآثار إذا كان مصدر الأموال المقترضة أموالاً غير موظفة، أي عاطلة أو مكتنزة، أو أموالاً خلقتها البنوك التجارية والبنك المركزي، عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي، ففي هذه الحالة يضاف الطلب الفعلي "طلب الدولة على السلع والخدمات" إلى طلب الأفراد، بدلاً من أن تحل محله.

كما يلاحظ كذلك انتقال ودائع الدولة إلى الأفراد، فتزداد جملة ودائع البنوك، يضاف إلى ذلك أن جزءًا من السندات التي اشتراها

---

[1] انظر: د/ عادل أحمد حشيش – المرجع السابق ص٢٨٧.

[2] د/ عبد الحميد محمد القاضي – المرجع السابق ص٢٤٢/٢٤٣.

الأفراد والهيئات الخاصة يستعمل عادة للاقتراض عليه من البنوك، وبذلك يستعيد حملة السندات جانباً من القوة الشرائية التي استعملوها في شراء السندات، عن طريق التوسع في الائتمان، ويتنافس الأفراد المقرضون والدولة المقترضة على السلع والخدمات. (١)

أما في الدول المتخلفة فإنها قد تتعرض للتضخم، إذا أنفقت الأموال المقترضة في تكوين رؤوس الأموال، أي في زيادة معدل تراكم رأس المال حيث تقوم الدولة بدور إيجابي في التنمية الاقتصادية. وبالنظر إلى أن عملية التصنيع تحول الأيدي العاملة عن الزراعة، وعن إنتاج سلع الاستهلاك، فيقل إنتاج السلع الاستهلاكية، مع زيادة الطلب عليها، فيرتفع مستوى الأسعار وعلى الأخص إذا أدخل في الاعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقة العاملة، وهي منخفضة الدخول عادة.

٢- في حالة إنفاق حصيلة القروض الداخلية خارج إقليم الدولة - وهذه حالة نادرة - ففي هذه الحالة لا تدخل الدولة في منافسة مع الأفراد والمشروعات الخاصة على السلع والخدمات في السوق الداخلية. وما لم تكن جميع سندات القرض قد بيعت للبنوك التجارية، وتكون هذه قد اشترتها بنقود قد خلقتها عن طريق الائتمان، فإن المشترين للسندات في الداخل لا يستعيدون القوة الشرائية كلها التي

(١) انظر: د/ عادل حشيش - المرجع السابق ص٢٨٧/٢٨٨ - د/ زكريا محمد بيومي ص٥٥٦.

أقرضوها للدولة. إذ أن بعض حملة السندات يعتبرونها وسيلة لاستثمار أموالهم فحسب. أما البعض الآخر وهم من يرغبون في الاقتراض عليها، لا تقرضهم البنوك إلا جزءاً يسيراً من قيمة سنداتهم، ومن ثم تقل القوة الشرائية التي في أيديهم، وينخفض طلبهم على السوق الداخلية، بينما لا يزداد طلب الدولة على تلك السوق، إذ أنها تنفق ما اقترضته في الخارج، ويخفف أثر القرض في هذه الحالة من ضغط الشراء على السوق الداخلية، وهذا ما يقلل من أثر التضخم الذي قد ينتج من عوامل أخرى، أو يحدث انكماشاً، أو يترتب عليه تراجع في النشاط الاقتصادي، حسب الظروف الجارية للأعمال. (١)

خامساً: يترتب على خدمة واستهلاك الدين العام المحلي تنشيط الطلب الفعلي الاستهلاكي أو الاستثماري، مما يؤثر على التوازن الاقتصادي، وتظهر أهمية هذا الأثر في فترات الانكماش فتعمل الدولة على التعجيل باستهلاك ديونها العامة رغبة في تنشيط الطلب الفعلي وبالتالي إعادة التوازن الاقتصادي. (٢)

وتجب مراعاة أن خدمة الدين الخارجي وسداده تتطلب توجيه القروض الأجنبية لزيادة الاستثمارات، ورفع مستوى الدخل، وإنتاج السلع التي يزيد الإقبال عليها في الخارج، أو تلك التي تشجع السوق

(١) د/ عادل أحمد حشيش - المرجع السابق ص٢٨٨.

(٢) د/ على لطفي - المرجع السابق ص٢٢٨ - د/ السيد عبد المولى - المرجع السابق - ص٤٣٦/٤٣٧.

المحلى، فتوفر العملات الأجنبية التي تقبل في سداد هذه القروض، خاصة في البلاد النامية؛ لذا يترتب عليه عجز في ميزان المدفوعات، وبالتالي التأثير سلبياً على سعر العملة المحلية.[1] لأنها تعنى انتقال القوة الشرائية من الدولة المقترضة إلى الخارج، ممثلة في المبالغ النقدية، أو السلع والخدمات التي تدفع للدولة المقرضة.[2]

ويلاحظ أن الاقتصاد القومي إذا كان عند مستوى أقل من التوظيف الكامل، وكان عرض عناصر الإنتاج منتهى المرونة، فإن استهلاك القروض العامة يؤدى إلى زيادة الإنتاج، وخلق مزيد من فرص التوظيف دون ارتفاع المستوى العام للأسعار.

أما إذا كان الاقتصاد القومي قد وصل إلى حد التوظف الكامل، وأصبحت مرونة عرض الإنتاج تساوي صفراً، فإن استهلاك القروض العامة لا يؤدى إلى أي زيادة في الإنتاج ولا يخلق مزيداً من فرص التوظف وإنما يترتب عليه فقط خلق ضغوط تضخمية أي ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهذا هو الشأن بالنسبة للقروض الداخلية.[3]

---

[1] د/ السيد عبد المولى – ص٤٣٨ – د/ زكريا محمد بيومي – المرجع السابق ص٥٦٠ – د/ رفعت المحجوب – المرجع السابق ص٤٨٥، د/ عبد المنعم فوزي وآخرون – المالية العامة – مرجع سابق ص٣٦٨.

[2] د/ أنور الهوارى – القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٣م ص٣٨٢.

[3] د/ أنور الهوارى –المرجع السابق، ص٣٨٢.

المطلب الثاني

مخاطر التمويل بطريق أذون الخزانة

تمثل أذون الخزانة عبئاً كبيراً على الاقتصاد القومي، وذلك للأسباب الآتية:

١. ارتفاع التكاليف المالية المترتبة على خدمة فوائدها، مما يكون له الأثر السيئ على الاقتصاد الوطني، لما يؤدي إليه من آثار تضخمية إذا مولت بإصدار بنكنوت جديد.

٢. من شأن أذون الخزانة تحويل الموارد المتاحة لدى البنوك من التوجه نحو الاستثمار وزيادة القاعدة الإنتاجية –خاصة إذا خرجت أذون الخزانة من السقوف الائتمانية – إلى التوجه نحو تمويل الاستهلاك العام، الذي يعتبر من أكثر "المهيجات "للآثار التضخمية.

٣. تشتد آثار أذون الخزانة الضارة بالاقتصاد القومي إذا كانت هي وأخواتها من الإيداعات في البنوك والشهادات الادخارية التي تنافس الأوراق المالية، كالأسهم والسندات التي توجه لتمويل المشروعات الاستثمارية للشركات المساهمة.([1])

٤. من شأن الاستمرار في إصدار أذون الخزانة دون توقف، أن يتم تسديد عبء الإصدارات القديمة بإصدارات جديدة، وزيادة حجم الدَّيْن العام بصورة كبيرة، –من شأن هذا كله – أن الدولة ستدفع فوائد متضخمة للغاية على

([1]) – د/كريمة كريم– أذون الخزانة والعصا السحرية لعجز الموازنة–مقال لها بجريدة الأهرام – عدد ١٩٩٢/٩/٢١،د/مدحت حسانين – لاخطورة من أذون الخزانة –جريدة الأهرام– عدد ١٩٩١/١٠/١٩م.

حجم محدود من المديونية.([1]).

٥. اللجوء إلى أذون الخزانة بمقدار كبير ومتكرر يعني منافسة الحكومة للقطاع الخاص في مجال موارد البنوك، فإذا غضضنا الطرف عن تعارض ذلك مع هدف تشجيع القطاع الخاص، فإن هذا الوضع لا تكون له أهمية كبيرة، إذا ما كانت هذه الموارد التي تحصل عليها الحكومة توجه إلى استثمارات في أنشطة إنتاجية، أما وهي توجه إلى سداد نفقات جارية للحكومة، فإن التنافس هنا لا يكون فقط بين الحكومة والقطاع الخاص وإنما يكون- وهو الأخطر- بين الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، بل وأكثر من ذلك فإن السماح للأفراد بشراء أذون الخزانة، يجعل هذا المورد يفتح مصدراً آخر للمنافسة بين الاستثمار والاستهلاك خارج نطاق البنوك، وهو مصدر التمويل الذاتي للاستثمارات من جانب الأفراد، فمع الظروف الاقتصاديه التي يمر بها اقتصاد الدولة -كما هو الحال في مصر- وما يصاحبها من انكماش في القوى الشرائية تكون أذون الخزانة ذات العائد المرتفع مورداً جذاباً للاستثمار لأصحاب المدخرات الكبيرة، فبدلاً من أن تتخذ الحكومة من السياسات ما ينعش القوى الشرائية بعض الشيء لتشجيع الأفراد على الاستثمار في أنشطة إنتاجية مفيدة، تقدم لهم بدلاً من ذلك موردا مالياً ذا عائد مرتفع خالياً من المخاطرة، ولا يتطلب بذل أي جهد من صاحب المال، وهكذا يكون الخيار محسوماً لصالح الاستهلاك وضد الاستثمار.([2])

([1]) - د /محمد صالح الحناوي-أوقفوا نزيف الاقتراض -مقال له بجريدة الأهرام -عدد ١٩٩١/١١/٢٩م، ص(١٥).

(٢)- د/كريمة كريم-أذون الخزانة والعصا السحرية لعجز الميزانية - مقال سابق.

المطلب الثالث

ما يجب على الدولة فعله لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال القروض العامة

بالجملة فإن سياسة الاقتراض العام - لاسيما الخارجي - يجب أن تهدف إلى رفع قدرة الاقتصاد القومي على سداد القرض وخدماته مستقبلاً، وهذه القدرة لن تقوى إلا إذا أخذت الدولة بالأمور الآتية:

١- أن تكون الديون الخارجية من طبيعة إنتاجية، بمعنى ألا يوجه مبلغ القرض في تمويل الاستهلاك الجاري، وإنما يجب أن يوجه إلى خلق وتوسيع الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد القومي؛ لأنها بهذا الشكل تؤدى عن طريق نمط استخداماتها إلى خلق موارد مباشرة، أو غير مباشرة لتسوية أعبائها في المستقبل.

٢- يجب أن يحرص المسئولون عند التعاقد على الديون الخارجية على ألا تقل فترة السماح عن فترة "تفريخ الاستثمار"، حتى لا تأتى مواعيد السداد في أوقات غير ملائمة، لا تكون فيها المشروعات الجديدة قد بدأت في الإنتاج.

٣- يجب ألا تلجأ الدولة إلى الديون الخارجية القصيرة الأجل إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة؛ لأنها ذات تكلفة عالية، كما أن هذه الديون يجب ألا تستخدم في تمويل استثمارات طويلة الأجل، حتى لا يحدث تناقض بين مواعيد السداد وبدء ظهور الإنتاج من المشروعات الاستثمارية الجديدة بعد انتهاء فترة التفريخ.

٤- يجب أن يكون واضحاً أن رفع قدرة الدولة على سداد ديونها

الخارجية مع الاستمرار في التنمية الاقتصادية، يرتبط أساساً بشرط عدم السماح لقوى الاستهلاك المحلى أن تلتهم كل ثمار التنمية، وإنما يجب في هذه الخصوص مراعاة عاملين أساسيين هما:

الأول: هو ضرورة تخصيص نسبة معينة متزايدة في المراحل الأولى من التنمية من الزيادة التي تحدث في الدخل المحلى ؛لكي تخصص لتمويل الاستثمار المحلى، وبما يعنيه ذلك من رفع للقدرة الذاتية على التمويل، وتقليل الاعتماد على التمويل الخارجي.

العامل الثاني: هو ضرورة أن تخصص نسبة معينة من الزيادة التي تحدث في الدخل، لكي تخصص لخدمة أعباء الديون الخارجية.

ومحصلة هذين العاملين تتبلور في ضرورة أن يكون معدل الادخار أعلى من معدل الاستثمار المطلوب.

إن مراعاة هذين الشرطين تمنع الآثار التضخمية للديون الخارجية، وتحقيقها يعنى في النهاية ضمان قدرة البلد المدين على السداد، وبما لا يعرض قوى العرض الكلى، أي ما يوجد تحت تصرف المجتمع لأغراض الاستهلاك والإنتاج، وذلك لأن الدول المتخلفة ذات المديونية الخارجية الثقيلة تتسم بارتفاع واضح في معدلات زيادة الأسعار فيها.[1]

ما عليه العمل في النظام المالي الإسلامي:

وترتيباً على ما تقدم من مقدمات يجوز للدولة الإسلامية أن

(١)د/ أنور الهوارى –المرجع السابق، ص٣٨٤.

تقترض من النقود ما يكفي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي أو لشراء ما تحتاجه من سلع وخدمات، في حالة ما إذا كانت تتوقع أن تحصل في المستقبل على دخل يغطى هذا الدين.

أما إذا كانت لا تتوقع شيئاً من ذلك، أو إذ كان الذي تتوقعه لا يفي باحتياجاتها العاجلة، فعليها حينئذ أن تلجأ لإجراء حكم التوظيف على المواطنين، كما دلت عليه عبارة الإمام الشاطبى.[1]

والذي عليه الأمر هو بيان طبيعة النظام الإداري للدولة الإسلامية والأسس والقواعد التي يقوم عليها، ويجد النظام الإداري الإسلامي أصوله وتتحدد أهم ملامحه في إطار ما اصطلح الفقهاء على تسميته "بفروض الكفاية" أو" فروض المصالح العامة"، ذلك أن نظام فروض الكفاية هو في حقيقته أسلوب إجرائي تطرح من خلاله كل الاحتياجات العامة للمجتمع المسلم، ابتداء من إماطة الأذى عن الطريق(إصلاح الطرق وتعبيدها)، إلى إقامة وتنظيم وصيانة كافة المرافق العامة للمجتمع، بما في ذلك بناء القوة الحربية لحماية المجتمع وسلامة عقيدته.

وهذه الاحتياجات العامة تصبح فور طرحها، أو ظهور الحاجة إليها فريضة شرعية في حق كافة أفراد المجتمع بصفاتهم الشخصية

(١) يقول الشاطبى: "والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء،فلابد من جريان حكم التوظيف". الاعتصام للشاطبى، جـ (١٢٣/٢).

والوظيفية، بما في ذلك إمام المسلمين نفسه، ويتحمل الجميع إثماً عاماً إذا لم تتحقق المصلحة الاجتماعية المطلوبة، وبالكيفية التي يحددها الشرع، وفي المقابل يسقط هذا الإثم عن الكافة، متى تحققت المصلحة المطلوبة، ولو قام بذلك شخص واحد.

أما عن المهام والمسئوليات التي تستدعيها المصلحة العامة للمجتمع فإنها تأخذ ثلاثة صور على الوجه التالي:

الأولى: أن تكون هذه المهام مما تقوم به الدولة من حصيلة مواردها العامة المنتظمة وكانت حصيلة الموارد العامة تفي بذلك .

الصورة الثانية: أن تكون من المهام الطارئة أو المستجدة التي لم تخصص الدولة لمواجهتها قدراً من مواردها الثابتة بصفة خاصة.

الصورة الثالثة : أن تكون هذه المهام من الوظائف التي بها الدولة من مواردها العامة ولكن صادف وقت آدائها عدم وجود موارد كافية للقيام بها .

فبالنسبة للصورة الأولى يفرق بين أمرين:

الأول: أن يتزامن ظهور هذه المهام والاحتياجات العامة مع وجود الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة، ففي هذه الحالة يكون الأمر واضحاً.

الثاني: أن يتزامن ظهور هذه المهام والاحتياجات العامة مع عدم وجود الموارد العامة في خزانة الدولة للوفاء بها، فلا مناص في هذه الحالة من الالتجاء إلى الاقتراض على الدخل المضمون، أو المتوقع من الموارد العامة للدولة.

ويتفق هذا الإجراء مع سنة النبي، ﷺ، فعن أبي رافع أن رسول الله – ﷺ – استلف من رجل بقرة فقدمت عليه أبل الصدقة، فأمر أبا رافعة أن يقضى الرجل مكانها من الصدقة". [1]

ويظهر من هذا الحديث أن النبي، ﷺ، استلف بصفته رئيساً للدولة، مسئولاً عن سد حاجات العامة، بدليل قضاء الدين من إبل الصدقة، فلما كانت الصدقة لا تحل له ولا لأحد من أهله تعين أن تكون استدانته هاهنا لسد خدمة عامة المواطنين، ومن جهة أخرى فإن النبي، ﷺ، لم يلق بعبء الدين على الكافة، أو القادرين منهم، وإنما انتظر بقضائه حصيلة الصدقات المتوقعة في إبانها، وفي هذا استقرار وثبات للأسعار التي تضاف إلى تكاليف السلعة، أو الخدمة فيتحملها المستهلك.

أما عن الصورة الثانية والثالثة أي حالة قصور الموارد العامة عن الوفاء بالمطلوب أو في حالة طروء حاجات لم يخصص لها مورد أصلا، فإنه يفرق في هذا بين حالتين:

الأولى: أن تكون الاحتياجات العامة المطلوبة مما لا يدر دخلاً، كالتجهيزات الحربية، وكأغلب مشروعات البنية الأساسية للاقتصاد القومي بصفة عامة.

الثانية: أن تكون الاحتياجات المطلوبة مما يدر دخلاً مباشراً، ولو في المستقبل البعيد كالمشاريع الاستثمارية بصورتها المختلفة.

---

[1] فتح الباري جـ (٥/٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي جـ(١١/٣٦)

ففي الحالة الأولى لا مناص من التجاء الدولة إلى الأفراد، للإسهام في تمويل هذه الاحتياجات العامة طوعاً أو كرهاً، فيلتزم حينئذ كل حسب طاقته تطوعاً واحتساباً لله تعالى، كما هو الشأن في الفروض الكفائية، وكما يؤخذ من السلوك العام لصحابة الرسول،ﷺ.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك تجهيز جيش العسرة، فقد دعا رسول الله، ﷺ، كافة المسلمين للإسهام في تجهيز هذا الجيش، فتسابق المسلمون يومئذ، حتى سجلوا أروع الأمثال:

جاء في المغازى للواقدى (... وحض رسول الله – ﷺ – المسلمين على الجهاد، ورغبهم فيه، وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقات كثيرة، فكان أول من حمل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، جاء بما له كله، فقال له رسول الله:" هل أبقيت شيئاً؟ قال: نعم نصف ما جئت به. وجهز عثمان، رضي الله عنه، ثلث ذلك الجيش، فكان من أكثرهم نفقة. [1]

ويقول أبو يعلى: "فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم ... ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوى المكنة، ولا يتعين أحدهم في الأمر به."[2]

---

[1] انظر: كتاب المغازى للواقدى جـ٣/٩٩٠ وما بعدها والطبقات الكبرى لابن سعد جـ٣/٣٥٠

[2] انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥٣.

أما إذا كانت الاحتياجات المطلوبة مما يدر دخلاً مباشراً، ولو في المستقبل البعيد، كإنشاء مصانع ضرورية، أو توسع استثماري ضروري، أو نحو هذا، فالأصوب أن تلجأ الدولة الإسلامية إلى الاقتراض، اعتماداً على الدخل المتوقع، كما لا بأس من الالتجاء إلى المشاركات الاستثمارية المشروعة، كالمضاربة بصورها المختلفة، أو المزارعة، أو المساقاة، أو نحو ذلك إذ أن حصيلة هذه المشروعات سوف تمثل إضافة حقيقية لرأس المال القومي، والثروة القومية، وأثر ذلك على الاستقرار الاقتصادي يجعله منضبطاً في مقابلة المعروض النقدي، الذي يكون مقيداً بالاحتياجات النقدية، ولقد كان ذلك ثابتاً في نفقة النبي، ﷺ، على أمته (إنفاق عام)، فقد أخرج البيهقى بسنده إلى بلال، رضي الله عنه، لما سأل عن نفقة النبي، ﷺ، فقال بلال: "ما كان له شيء إلا كنت آلي ذلك منه منذ بعثة الله، إلى أن توفي فكان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه المسلم عارياً، يأمرني فأنطلق فاستقرض، فاشترى البردة والشيء، فأكسه وأطعمه.." [1]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحاجة هي التي كانت توجب الاستقراض في زمنه عليه الصلاة والسلام، حيث عهد إلى بلال – وزير مالية آنذاك – بالاستقراض، لسداد هذه الحاجات الضرورية،

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الكبير جـ١/٣٦٣ ط: مكتبة التوعية الإسلامية والبيهقى في السنن الكبرى جـ٦/٨٠/٨١ .

التي يتأتى بها الإنتاج.

والحديث يدل كذلك على مشروعية الاستقراض الخارجي ؛لأن مصدر القرض رجل مشرك، فقد جاء في نص الحديث قول بلال "... فأكسه، وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تقترض من أحد إلا مني. ففعلت". وقد علم النبي ﷺ بذلك ولم ينكر ذلك الفعل من بلال رضي الله عنه، وإلا لأظهر رفضه في أول الأمر ولكن هذا لم يرد.

المبحث الرابع

القيود الواردة على المعونات والمساعدات الأجنبية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

القيمة الاقتصادية للمعونات الأجنبية

تعرف هيئة الأمم المتحدة المعونات والمساعدات الاقتصادية، بأنها إجمالي الموارد الحقيقية التي يتم تحويلها من الدول، أو الهيئات الدولية، إلى الدول النامية بغرض التنمية الاقتصادية. (١)

والمعونة الأجنبية كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، تقتصر على المعونات التي تخدم الأغراض الإنمائية للبلد المعان مباشرة، وبالصورة التي يبتغيها المعان نفسه. ومن ثم لا يدخل في مفهوم المعونة الاقتصادية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، والمساعدات العسكرية، وإنما يجب أن تكون المعونة منحة خالصة، لا تحمل التزاماً بالرد مستقبلاً بأي صورة من الصور.

ومن المفترض في المساعدات المالية أن تلعب دوراً مهماً في تحقيق التوازن النقدي العام، سواء كانت في شكل مساعدات نقدية، أو غذائية أو سلعية، وإلا فعدم وجودها أولى من بقائها.

---

(١) د/ صلاح الدين نامق – محددات التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٠م ص ٢٥٦.

والمساعدات النقدية هي وضع مبلغ من المال، في صورة نقد قابل للتداول لتستخدمه الدولة الممنوحة، في تأمين احتياجاتها من السلع والخدمات الأجنبية من السوق المحلية للدولة المانحة، أو من الأسواق العالمية. (١)

والمعونات الغذائية أو السلعية تأخذ أشكالاً متعددة، فتارة تكون في شكل سلع، مثل القمح، والمنتجات الزراعية التي تقدم مجاناً، أو في صورة أجهزة ومعدات، وخدمات أجنبية لتزويد الدول المتخلفة بالخبرة والمعرفة، التي تنقصها في المجالات المختلفة. (٢) أي عن طريق تزويد مشروع ما باحتياجاته من السلع والخدمات.

المطلب الثاني

أثر المعونات الأجنبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

من شأن المعونات الأجنبية تحقيق الاستقرار الاقتصادي لمالية الدولة وذلك كما يلي :

(١) تتيح المعونات والمساعدات النقدية في شراء ما تحتاج إليه الدولة الممنوحة من سلع وخدمات لازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، أو شراء المواد الضرورية من الخارج.

(٢) استخدام مقدار المعونة كغطاء لإصدار عملة وطنية، تحصل عليها الدولة المستفيدة من المعونة، شريطة أن يسمح نظام

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – مرجع سابق – ص٥٨٢ وما بعدها.

الإصدار النقدي في هذه الحالة باستخدام العملة الأجنبية لغطاء الإصدار النقدي الوطني.

وقد تأخذ المعونة النقدية إلى جانب وضع نقود قابلة للتداول تحت تصرف الدولة، أشكالاً أخرى: فقد تعمل الدولة المانحة على إعطاء مقدار من الحقوق المالية، كما حدث في ظل مشروع مارشال، إذا أعطت أمريكا سنوياً لكل دولة مستفيدة مقداراً من الحقوق الدولارية، وكانت حكومة الدولة المستفيدة تبيع هذه الحقوق الدولارية للمستوردين الوطنيين، الذين كانوا يستطيعون أن يستوردوا بها السلع الأمريكية، المسموح بتصديرها في ظل هذا المشروع.

أما العملة الوطنية التي تتأثر من بيع هذه الحقوق الدولارية، فقد اتفق على أن تودع في كل بلد مستفيد في حساب خاص، وعلى أن يكون استعمال المبالغ الموجودة فيه خاضعاً لإشراف إدارة التعاون الاقتصادي، التي أنشأها مشروع مارشال. (١)

وقد التزمت كل دولة مستفيدة بمقتضى اتفاقيات فردية مع الولايات المتحدة الأمريكية على تخصيص مقابل بيع الدولارات بالعملة الوطنية في تنمية الإنتاج الداخلي، و الزراعي، والصناعي في تحقيق توازن الميزانية، وفي العمل على تثبيت النقد الأجنبي

---

(١) انظر: د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – مرجع سابق ص٥٨٢ – د/ محمد لبيب شقير – علم المالية العامة – دار النهضة العربية – ٣٦٦ وما بعدها.

بمنع الارتفاعات التضخمية في الأسعار.[1]

الآثار الإيجابية للمساعدات المالية السلعية :

تحقق المعونة السلعية أو الغذائية آثاراً إيجابية في ضبط المعروض من السلع والخدمات، في مواجهة المعروض النقدي، أياً كان من مصدره، وأهم هذه الآثار:

١- رفع المستوى الاستهلاكي للفقراء، وزيادة فرص الحصول على مزيد من الغذاء، وإتاحة شراء قدر أكبر من السلع والخدمات، مما ينشط الاستثمار، ويزيد فرص العمل، وبذلك تحدث المعونات الغذائية، أو السلعية أثرها في تمويل النفقات العامة التي تعجز بنود الإيرادات العادية عن تمويلها.

٢- أن هذا الشكل من المعونات في حالة منحة من حكومات أجنبية يتميز في حالة العلاقة الطيبة بين البلدين بحصول الدولة الفقيرة على قدر أكبر من السلع والخدمات، كلما ارتفعت علاقاتها بالدولة المتقدمة، الأمر الذي يجعلها بمنجاة من كثير من الأزمات التي تتعرض لها الدول الأخرى. [2]

٣- تساهم المعونات السلعية أو الغذائية في التمويل الإنمائي، من خلال تخفيفها من شدة الطلب على النقد الأجنبي المحدود،

---

[1] د/ محمد الشحات الجندي – قواعد التنمية الاقتصادية –ص٢٤٥.د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – مرجع سابق ص٥٨٢ .

[2] أرنو لد – معونة الدول النامية – ترجمة د/ حسن عمر – مكتبة القاهرة الحديثة بدون ص٨٥.

وتوفيرها لجزء منه، يوجه لتغطية احتياجات المشروعات الاستثمارية، بدلاً من تخصيصه لاستيراد الطعام. بل إن بعض الدول تستخدم هذه المعونات في تمويل بعض مشاريعها الإنمائية؛ وذلك بتوزيع هذه السلع على العمال، كبديل للأجور النقدية وبعضها الآخر يبيع هذه السلع الغذائية للمواطنين في الأسواق المحلية بأسعار منافسة، ثم يستخدم الحصيلة في تكوين المكونات المحلية للمشروعات الاستثمارية القائمة. [1]

---

[1] نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث

القيود الواردة على المعونات الأجنبية حماية للاستقرار الاقتصادي

تثير المعونات الاقتصادية، ومنها المساعدات المالية العديد من المشاكل، التي تؤثر بدورها على مقتضيات التوازن النقدي العام.وتأخذ هذه المشاكل الصور الآتية:

أولاً: بالنسبة للمعونات والمساعدات النقدية:

(١) عندما تأخذ المعونة النقدية شكل قروض، فإنه قد يتم تقييد إنفاقها في سوق معين بوسائل متعددة، أهمها ما يلي:

(أ) إلزام الدولة المقترضة بإنفاق القرض فيما يتعلق باستيراد السلع والخدمات من السوق، أو المصدر الذي يتحدد لها في العقد، وغالباً يكون في الدولة المقرضة، أو التي أعطته المنحة. ولضمان هذه النتيجة فإن القرض أو المنحة لابد وأن ينفق بطريقة تؤدى إلى خلق طلب على واردات من سلع وخدمات مضمون وجودها في السوق المحدد له في القرض.

(ب) الإيحاء إلى الدولة الممنوحة بأن عدم إنفاقها في سوق معين، قد يهدد استمرارية المعونة في المستقبل.

(جـ) ربط التدفق للقروض والمنح بنصوص تبادلية، يتم بموجبها إنفاق القرض أو المنحة في استيراد السلع من الدولة المانحة، وهى تلك التي تتبعها فرنسا، حيث يتم الإنفاق على استيراد السلع من فرنسا، على أن تقوم هي الأخرى بالاستيراد من مستعمراتها السابقة في أفريقيا.

(د) توجيه الانسياب لتمويل السلع، أو المشروعات التي تتمتع الدولة في تقديم السلع المطلوبة لها بميزة نسبية واضحة. وهى تلك التي تتبعها ألمانيا. [١]

(٢)استخدام المؤسسات الاقتصادية الدولية "البنك الدولي – صندوق النقد الدولي) المساعدات المالية، كأداة لتوجيه السياسات الاقتصادية، بما يؤدى في كثير من الأحيان إلى تنمية التخلف، وتفاقم مشكلة التفكك الاقتصادي، والارتفاع الهائل لأرقام وأعباء الديون الخارجية للدول النامية، مما يجعل طاحونة المديونية تدور على قواعد من القروض والمساعدات الملونة. [٢]

وتجد مؤسسات التمويل ضالتها، عندما تتعثر الحكومات المحلية في توفر الاعتمادات المالية اللازمة لإتمام المشروعات الإنمائية، فتبادر هذه المؤسسات بتمويل هذه المشروعات، وذلك من أجل الالتفاف حول عجز الحكومات المحلية عن توفير المال السائل.

وقد تشجع هذه المؤسسات بعض الدول على الاستدانة،

---

[١] انظر: د/ عمرو محي الدين – التخلف والتنمية – دار النهضة العربية ص٥٢٦/٥٢٧ وما بعدها، د/ زكريا محمد بيومي – المالية العامة – مرجع سابق ص٥١٥، د/ أحمد جامع – علم المالية العامة – دار النهضة العربية ١٩٧٠م. ص٢٦٥ – د/ عبد الحميد القاضي – اقتصاديات المالية العامة – مرجع سابق ص٢٠٥.

[٢] د/ حمدية زهران – مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة – مرجع سابق ص٧.

كمحاولة للتخلص من تخمة أموال البترول العربية، كما حدث في بيرو عام ١٩٧٥/، ١٩٧٧ حيث راهن المراقبون على رواج بترولي في بيرو، وعلى ارتفاع اسعارها، واقترضت بيرو لذلك بلايين الدولارات، إلا أن الرواج البترولي نضب، وانخفضت أسعار السلع المصدرة إلى حد كبير. (١)

لذلك اقترح البعض إلغاء كافة أشكال المعونات الحكومية المقدمة للدول، حيث لا يبدو في أفقها أية تغيرات أساسية تتعلق بغرض السيطرة على وسائل الإنتاج. (٢)

ومن النادر أن تقدم دولة ما معونة لدولة أخرى، في شكل عملات حرة، لتقوم الدولة الممنوحة بتشغيلها في تأمين احتياجاتها من طرف ثالث. وتبرر الدول المقدمة للمعونات هذا التقييد، بضرورة المحافظة على سلامة ميزان مدفوعاتها من الخلل المحتمل، إذا استخدمت هذه الأموال في أسواق أخرى. لذلك تحرص الدول المقدمة لمثل هذه المعونات على التأكيد على أن تؤدى هذه المنح والمعونات إلى زيادة صادراتها في المستوى العام. (٣)

---

(١) فرنسيس مورلابيه وزميلاها – أمريكا وصناعة الجوع – ص١٦٣/١٦٥/١٦٧/٢٢٦.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) انظر: معونة الدول النامية – توماس ارنولد – ترجمة د/ حسن عمر – مكتبة القاهرة الحديثة – بدون – ص٥٢/٥٣.

ثانياً: الآثار السلبية للمعونات السلعية على التوازن النقدي العام:

تظهر الآثار السيئة للمعونات السلعية من خلال :

١- المعونات الغذائية الأجنبية – وعلى الأخص الأمريكية – لا تركز على الدول التي يفتك بها الجوع الأعظم، وإنما تركز على الدول التي تعتبر حكوماتها حلفاء للاحتكارات الأمريكية. (١)

٢- معونات الغذاء يمكن أن تتيح الفرصة لاستمرار الحكومات التي تسيطر عليها النخبة في تجنب التغيرات الهادفة إلى إعادة توزيع الثروة. (٢)

٣- معونات الغذاء التي توزع من خلال "برامج الغذاء من أجل العمل" تخدم في الواقع النخبة الريفية، وتمدهم بإمكانيات إضافية، لبسط نفوذهم بينما لا تقدم للفقراء في أحسن الأحوال سوى عمل منخفض الأجر أثناء مواسم الكساد. (٣) فضلاً عن تثبيط الإنتاج المحلى للأغذية، أو إعاقة المعاملات التجارية إذا قدمت بصورة غير سليمة. (٤)

---

(١) كتاب أمريكا وصناعة الجوع – المرجع السابق ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) تقرير برنامج الغذاء من أجل العمل – المرجع السابق ص٧.

المبحث الخامس

القيود الواردة على الائتمان المصرفي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالائتمان المصرفي

اصطلح الاقتصاديون على تعريف الائتمان المصرفي بأنه عبارة عن زيادة وسائل الدفع في الاقتصاد, عن طريق إصدار النقدي الجديد أو عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي, زيادة تؤول إليها بغرض استخدامها في تمويل النفقات العامة، ويطلق على هذه الطريقة :"التمويل عن طريق عجز الميزانية أو "التمويل بالتضخم".

وقد ذهب البعض إلى تكييف هذه الطريقة بأنها نوع من القروض الجبرية التي لا تستند على مدخرات حقيقية .وفي الحالتين تكون الدولة ملتزمة من الناحية النظرية برد قيمة هذه القروض إلّا أن التزام الدولة في حالة الاقتراض من البنوك التجارية يكون أكثر وضوحاً من التزاماتها بالرد في حالة الإصدار الجديد.(١)

وتعرف هذه الصورة من الاقتراض بالاقتراض الظاهري, أو الصوري لتوفر عقد القرض، ولكنه قرض زائف ؛لأنه لا يعدو في جوهره عن عملية مقنعة لزيادة كمية النقود.

---

(١) –د/زين العابدين ناصر, علم المالية العامة, (ص: ٣٩٦) , د/زكريا بيومي ,مبادئ المالية العامة, (ص:٥٧١)

ويلاحظ أن الدَّيْن العام الناتج عن التمويل بعجز الميزانية في شكل اقتراض الحكومة من البنك المركزي آخذ في الازدياد المستمر سنة بعد سنة؛ لأن الحكومات نادراً ما تقوم بتسديد ما بذمتها من ديون إلى الجهاز المصرفي، مما يؤدي إلى تضخم حجم مديونيتها الداخلية .

ومؤدى ما تقدم :أن الدولة تغطي العجز الناشئ عن زيادة النفقات عن الإيرادات باللجوء إلى مؤسسة الإصدار النقدي، وطبع كميات إضافية من الأوراق النقدية، فتزداد الكتلة النقدية المتداولة فيرتفع حجم الطلب الكلي، في حين أن عرض المواد الاستهلاكية لا يزيد بهذه النسبة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العرض فترتفع الأسعار، ويحصل التضخم وتنخفض قيمة العملة، وهذا التضخم يزداد من تلقاء نفسه؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإلى زيادة في حجم النفقات العامة ،وهذا يؤدي إلى عجز جديد وإصدار نقدي جديد.وهكذا.(١)

يضاف إلى ما تقدم أن الإفراط في عرض البنكنوت وإصداره يشير في أبسط صوره إلى سوء التدبير في معالجة الأزمات المالية والنقدية، وأن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تقييد الإصدار بالاحتياجات النقدية، وتثبيت قيمة النقود لأن الفرد لا يهمه حجم النقود بل حجم السلع التي يحتاجها، فمثلاً الشعب الألماني في العشرينات، وقد جنحت الأسعار نحو الارتفاع وفقدت النقود وظيفتها كوسيلة لقياس القيمة وأداة لتسهيل التبادل،

---

(١) – د/محمد قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، ص{٦٧}، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٧٨،٣م

لذا فإن المواطن الألمانى كان يحمل زكيبة من البنكنوت لكى يدفع بها ثمن شراء رغيف من الخبز. بل كان من المألوف في شوارع برلين رؤية الأطفال وهم يلعبون بأوراق البنكنوت". (١)

(١) نشرت صحيفة الأخبار المصرية عددها الصادر(٢٣/٦/) ١٩٩٠ خبرا مفاده أن سيدة في الأربعين من عمرها وقفت أمام قاضى الأحوال الشخصية بمصر الجديدة تطالب زوجها بنفقة بعد أن هجرها وأولادها. ولما سألها القاضي عن المبلغ الذي تطلبه قالت: إنها لا تريد مالاً، بل ثمانية كيلوا جرامات من اللحم، وعشر دجاجات، وستة كيلوا جرامات سكر، وأربعة أكياس عدس، وفول، ومكرونة و٣٠٠ رغيف".
والتكييف الاقتصادي لهذه الواقعة، أن هذه السيدة قد عبرت عن سلوك الرشاد والعقلانية تجاه قضية الغلاء، فقد حسبت في ذهنها تكاليف كمية هذه الأشياء وقت وقوفها أمام المحكمة،لكنها أدركت في الوقت نفسه أنها لو حددت رقماً نقدياً معيناً فلن يكون له معنى، ما دامت الأسعار تتجه نحو التزايد المستمر، ومادام رقم النفقة المستحقة سيظل ثابتاً، ولن يتغير مع تغير الأسعار. فلو ألزمت نفسها برقم نقدي معين لما حصلت على القيمة الحقيقية للنفقة، فقد حسبت في ذهنها تكلفة الحصول على هذه الكميات من السلع الغذائية لحظة وقوفها في المحكمة بمبلغ مائة جنيه مصري (حاصل ضرب أسعار هذه السلع في الكميات التي حددتها) ولكنها بحكم تعاملها اليومي مع حركة الأسعار في السوق تعلم أن الأسعار في ارتفاع مستمر، فمن المؤكد أنها توقعت أن تكلفة الحصول على هذه الكميات قد تصل إلى ١٥٠جنيهاً بعد ستة شهور، وقد ترتفع إلى ٢٠٠ جنيه بعد سنة فلماذا إذن تلزم نفسها بمبلغ نقدي. انظر تفصيل ذلك د/رمزي زكى – مقال له بمجلة العربي الكويتية، عدد ٤١٨ سبتمبر ١٩٩٣ م،ص:٣٤

المطلب الثاني

قيود الائتمان المصرفي.حماية للاستقرار الاقتصادي

تعتبر السياسة النقدية من أهم وسائل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادى لارتباطها الوثيق بكافة نواحى الحياة الاقتصادية. حيث تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق والتأثير في التنمية الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار والعدالة والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على خصائص النقود وطبيعتها واستقرار الأسعار في مركز وسط بين الرخص والغلاء، أى تثبيت الأسعار ومنع حدوث التضخم والانكماش وترك قوى العرض والطلب تتفاعل في السوق بحرية لتحديد الأسعار العادلة مع التدخل لتوفير هذه الحرية في السوق إذا ما حدث انحراف.

وحتى يكون الإصدار النقدي الجديد منتجاً لآثاره يجب العمل على ما يلي:

أولاً: تقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات النقدية؛ لأن الإفراط في عرض النقد المغشوش من شأنه الإخلال بقواعد التوازن النقدي العام في صورة ارتفاع الأسعار وتعطيل الانتفاع بها .

فالغلاء المصاحب للتضخم والذي سببه الإفراط في عرض البنكنوت يفقد النقود وظيفتها كمقياس للقيمة، ويسبب اضطرابا في المعاملات بين الدائنين والمدينين، وبين البائعين والمشترين وبين المنتجين والمستهلكين، وتشيع الفوضى داخل الاقتصاد المحلى، وإذا حدث ذلك فقد يتخلى الناس عن عملة بلدهم ويلجئون إلى مقاييس أخرى للقيمة.

ثانياً: مراعاة عدم الأضرار بالحقوق والالتزامات المالية كالقروض التي يجب الوفاء بقيمتها كاملة فيما هو قيمي ويمثله فيما هو مثلى، ولهذا

ينبغي أن يكون الإصدار النقدي الجديد ذا قيمة مستقرة نسبياً إلى حد كبير على مدى الأجل الطويل. [1]

ثالثاً: مقابلة الإصدار النقدي الجديد بغطاء يضمن – ولو نسبياً – استقرار الأسعار.

رابعاً: أن كمية النقود لابد أن تزيد زيادة لا تتعدى الحد المناسب لها.[2] أي أن هذه الزيادة في كمية النقود يجب أن تتناسب مع الزيادة في حجم الإنتاج، والعكس بالعكس [3]

---

(١) انظر لأستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل – بحث "آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي "مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة – البنك الإسلامي للتنمية ط: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (ص:٢٠).

(٢) د/ وهيب مسيحة – علاقة السياسة الإئمائية بالتضخم النقدي (ص:٨).

(٣) المرجع السابق. انظر: د/ فؤاد هاشم – اقتصاديات النقود والتوازن النقدي – مرجع سابق (ص:٢٠٨)، د/ محمد زكى شافعي – مقدمة في النقود والبنوك ص٩٤.

المبحث السادس

القيود الواردة على الرسم العام لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

تؤدى الرسوم العامة إلى المساعدة في التشغيل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من عدة وجوه، منها:

١- يؤدى قيام نظام الرسوم إلى توفير فرص للتوظيف في الإدارات المختصة بتطبيق هذا النظام مما يعنى تشغيل جزء من قوة العمل المتوفرة.

٢- لا تخلو الرسوم من مرونة تجعلها قابلة لأن تكون أداة من أدوات السياسة المالية، ويمكن استخدامها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ومكافحة الأزمات الاقتصادية من ركود أو تضخم [1]

٣- كذلك فإن الرسوم يمكن أن تحقق الاستقرار الاقتصادي إذا حلت محل نظام الدعم القائم في الوقت الحاضر، حيث يلاحظ أن زيادة الدعم الحكومي تؤدى إلى الإسراف في استهلاك هذه الخدمات، مما يوجب زيادة الدعم، وهذا يؤدى إلى عجز في الموازنة، يمول بطريقة تؤدى إلى التضخم، ويؤدى التضخم إلى توزيع الدخول والثروات بطريقة غير عادلة، مما يعنى المطالبة بمزيد من الدعم، وهكذا في حلقة دائرية تتابعيه من التضخم والمطالبة بمزيد من الدعم والتضخم.

ومن ثم فإن تطبيق نظام رسوم الخدمات العامة سيساعد على قطع دائرة

---

(١) د/ رفعت المحجوب – المالية العامة – مرجع سابق ص٤٨٠.

التضخم هذه، من حيث إنه يقلل من الإسراف في استهلاك الخدمات، ويقلل من زيادة الإنفاق الحكومة وبالتالي من احتمال عجز الموازنة العامة. وأيضاً فهو يقلل من التوزيع غير العادل المتمثل في نفقات الدعم أو التمويل بالتضخم وستكون حصيلة. هذا كله مساعدة الرسوم في تحقيق الاستقرار الاقتصاد.

من خلال ما تقدم ذكره يظهر جلياً أن مالية الدولة ينبغي أن تكون منضبطة بما يحفظ عليها تماسك أدواتها السياسية والنقدية، ويحفظ على الاقتصاد القومي مقومات الاستقرار العام، بصفة عامة والاستقرار الاقتصادي بصفة خاصة .

الخاتمة

وتعظم أهمية هذا البحث في ظل سياسة صندوق النقد الدولي تجاه الدول النامية والمتخلفة، إذ يؤكد صندوق النقد الدولي على أهمية قيام الدول بتبني السياسات الملائمة التي يكون بمقدورها التخفيف من حدة هذه التقلبات ــ حال حدوثها ــ دون التأثير علي معدلات النمو الاقتصادي ومستويات المعيشة من خلال التركيز علي السياسات التي تستهدف تعزيز مستويات الإنتاجية والكفاءة ورفع معدلات التشغيل، وتعتبر السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تتمثل السياسة المالية في البرامج الحكومية الخاصة بالضرائب والإنفاق والاقتراض الحكومي، وهي تستمد أهميتها من تأثيرها علي أربعة أوجه من النشاط الاقتصادي:(الأسعار ــ الاستهلاك ــ حجم التوظف ــ توزيع الدخل).

هذا وقد توصلت في بحثي إلى عدد من النتائج أهمها:

١- يختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها في المجتمعات المتقدمة عنها في المجتمعات النامية إذ إنها تسعي في الأولي إلي تحقيق استقرار الاقتصاد القومي، بينما اهتمامها الأساسي في الثانية هو توفير التمويل للتنمية الاقتصادية.

٢- السياسة النقدية: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، حيث تهدف الدولة من ذلك إلي تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة علي ثبات المستوي العام للأسعار، واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في

التعامل الخارجي, علاوة علي محاولة المحافظة علي مستوي التشغيل الكامل للاقتصاد, والتخفيف من البطالة, وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات للدولة, وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع.

٣- الإنفاق الذي يحقق مصلحة الأغلبية بأن يدفع ضرراً أو يجلب لهم نفعاً مقدم على إنفاق آخر يحقق مصلحة مجموعة أقل من المواطنين، سواء تمثل ذلك في الإنفاق على الضرورات، أم الحاجيات أم الكماليات، فإنشاء طريق يربط بين تجمعين كبيرين للسكان، مقدم على طريق يربط بين تجمعين صغيرين. وإنشاء جامعة في مدينة يقطنها مليون نسمة، مقدم على إنشاء جامعة في مدينة يقطنها مائة ألف نسمة وهكذا.

٤- العلاقة بين زيادة النفقات العامة وتحقيق الانتعاش الاقتصادي علاقة تبادلية تسير في حركة تراكمية، من زيادة في النفقات إلى زيادة في الانتعاش الاقتصادي، فنمو للإيرادات العامة، ومن ثم النفقات العامة وهكذا.والعكس صحيح، إذ لو اتبعت الدولة سياسة انكماشية، واحتجبت الأموال عن الإنفاق، فلم تصرفها في مصارفها، لترتب على ذلك الكساد وعاد بالوبال على الدولة.

٥- للدولة أن تقترض على الدخل المضمون، أو المتوقع من الموارد الخاصة، إلاَّ أنه يجب ألا تتجاوز القروض العامة الداخلية نسبة معينة من الدخل القومي , وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى ,و كما أنها قد تختلف في الاقتصاد الواحد من مرحلة إلى أخرى . وتتوقف تلك النسبة على قدرة المجتمع أو الاقتصاد على تحمل الأعباء الناجمة عن الدَّين العام

المحلي والممثلة في الفوائد والأقساط ، وعلى معدل النمو الاقتصادي وسعر الفائدة السائد .

٦- من الثابت ومن خلال الواقع العملي والأسباب الفعلية وراء كثير من الانحرافات التي تصيب المال العام وإنفاقه، فسوء الاختيار، وتقديم عوامل غير موضوعية في ذلك، مثل المودة أو القرابة، مما ينتج عنه فساد الجهاز الإداري وعدم نجاحه في إدارة الدولة وضياع مصالح وحقوق الناس.وقد أثبت الواقع أن اختيار مسئول الجهاز الإداري الحكومي على أسس سليمة منبتها الأمانة والصلاح والكفاءة من شأنه أن يبادر باختيار الأصلح حتى تشمل جميع أفراد الجهاز الحكومي، مما سيكون له أثر طيب وإيجابي على سير مصالح الدولة ومرافقها.

وفي الختام يوصي البحث بما يلي:

١- العمل على تعميق الثقافة الاقتصادية الرشيدة في نفوس المواطنين، وربطها بثقافة المواطنة، وجعلها جزءًا من المقررات التعليمية، وعقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية حولها بين الحين والآخر .

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر العجز وما يترتب عليها من حرمان المجتمع من الموارد المالية التي كان يمكن توظيفها في خلق مشاريع إنتاجية، بدلاً من إنفاقها في سداد الالتزامات العامة الثابتة في ذمة الدولة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

١. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:فتح الباري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢. ابن خلدون :المقدمة، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧م.

٣. د/أحمد جامع – علم المالية العامة – ط٢ – دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٤. د/أحمد جامع :"علم الاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٩٢م

٥. د/أحمد عبده محمود – مبادئ المالية العامة – دار المعارف جـ١ ط ١٩٧٠م.

٦. أرنو لد – معونة الدول النامية – ترجمة د/ حسن عمر – مكتبة القاهرة الحديثة بدون.

٧. البيهقي :السنن الكبرى، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ.

٨. د/السيد السيد عبد المولى – المالية العامة – دراسة للاقتصاد العام – مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٦ ودار الفكر العربي – القاهرة ١٩٨٨/٨٧م.

٩. الشاطبي: الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠. الطبراني :المعجم الكبير، ط: مكتبة التوعية الإسلامية.

١١. د/رفعت المحجوب – المالية العامة – الإيرادات العامة – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥م.

١٢. النووي: شرح النووي على مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣. د/أنور الهواري – القروض الخارجية والتنمية الاقتصادية – رسالة دكتوراه حقوق القاهرة ١٩٧٣م.

١٤. د/حافظ أحمد الجعوينى- اقتصاديات المالية العامة – دار العهد الجديد للطباعة والنشر – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م.

١٥. د/حامد عبد المجيد دراز – علم المالية العامة – الناشر مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

١٦. د/رمزي زكى – مشكلة التضخم في مصر – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م.

١٧. د/رمزي زكى – مقال له بمجلة العربي الكويتية، عدد ٤١٨ سبتمبر ١٩٩٣

١٨. د/رياض الشيخ – المالية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٦٩

١٩. د/زكريا محمد بيومي- المالية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٨م.

٢٠. د/زين العابدين ناصر – علم المالية العامة – مطبعة المعرفة – القاهرة.

٢١. د/صلاح الدين نامق – محددات التنمية الاقتصادية – دار النهضة

العربية – القاهرة – سنة ١٩٧٠م.
٢٢. د/عادل أحمد حشيش – أصول المالية العامة – مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية.
٢٣. د/عاطف صدقى– مبادئ المالية العامة – دار النهضة العربية ١٩٧٥م.
٢٤. د/عبد الحميد القاضى– اقتصاديات المالية والنظام المالى الإسلامي – دار الجامعات المصرية ١٩٩٠م.
٢٥. د/عبد الله الصعيدي: النقود والبنوك، وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلى " دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.
٢٦. د/على لطفي – اقتصاديات المالية العامة – مكتبة عين شمس – ١٩٨٨م.
د/على لطفي – مشكلات التمويل في البلاد النامية – معهد الدراسات المصرفية – القاهرة سنة ١٩٦٦م.
٢٧. د/عمرو محي الدين – التخلف والتنمية – دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٢٨. فرنسيس مورلابيه وزميلاها – أمريكا وصناعة الجوع، ترجمة د/حسن أبو بكر ط دار الفكر للنشر والدراسات ط أولى، القاهرة ١٩٨٦م.
٢٩. د/فؤاد هاشم عوض – اقتصاديات النقود والتوازن النقدي – دار النهضة العربية ١٩٧٤م.د/محمد زكى شافعي– مقدمة في النقود والبنوك – معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٣م.

٣٠. د/كريمة كريم– أذون الخزانة والعصا السحرية لعجز الموازنة– مقال لها بجريدة الأهرام – عدد ١٩٩٢/٩/٢١م.
٣١. د/مبارك حجير – السياسات المالية والنقدية – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة
٣٢. د/محمد الشحات الجندي – قواعد التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
٣٣. د/محمد حلمي مراد – الجزء الأول – مطبعة النهضة القاهرة ١٩٦٤م.
٣٤. د/محمد دويدار– مبادئ المالية العامة – المكتب المصرى الحديث – الاسكندرية سنة ١٩٦٨م.
٣٥. د/محمد صالح الحناوي–أوقفوا نزيف الاقتراض –مقال له بجريدة الأهرام –عدد ١٩٩١/١١/٢٩م.
٣٦. د/محمد قطب إبراهيم، الموازنة العامة للدولة، ص{٦٧}، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ١٩٨٧م.
٣٧. د/محمد لبيب شقير – علم المالية العامة – دار النهضة العربية.
٣٨. د/محمد لبيب شقير – علم المالية العامة – مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧م.
٣٩. د/مدحت حسانين – لاخطورة من أذون الخزانة –جريدة الأهرام– عدد ١٩٩١/١٠/١٩م.

٤٠. د/نصر فريد واصل – بحث "آفاق استثمار المال في الوطن العربي والإسلامي من منظور إسلامي "مجلة كلية الشريعة والقانون – القاهرة – البنك الإسلامي للتنمية ط: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٤١. د/هاشم الجعفري – مبادئ المالية العامة والتشريع المالي – بغداد ١٩٦٨م.

٤٢. د/وهيب مسيحة – علاقة السياسة الإنمائية بالتضخم النقدي